منصب القضاء و مكانته فى الإسلام

ا.م.د. سيد حسين آل‌طاها
كلية الإلهيات و المعارف الإسلامية / جامعة شهيد چمران اهواز،ايران

الملخص البحث

منصب القضاء أحد الاركان الرئيسية لتطبيق العدالة فى المجتمع و له مكانة خاصة فى الإسلام. علىالرغم من اتفاق الفقهاء فى بعض الشروط مثل البلوغ و العقل و الذكورة و الإيمان و طهارة المولد و الرشد، فإنهم مختلفون اختلافا شاسعا فى البعض الآخر. و أهم الإختلاف يرجع إلى شرط الإجتهاد فى القاضى. هذا البحث علاوة على سرد أسس هواز،جواز تولى منصب القضاء فى الإسلام، يتطرق إلى دراسة شرايط القضاء من وجهة نظر الفقهاء. فالباحث بعد تقييم أقوال الفقهاء و الخلافات الموجودة فى هذا المجال، حصل على النتائج التالية: ١- ضرورة القضاء على أساس الأدلة الأربعة –الكتاب و السنة و الإجماع و العقل- أمر مؤكد و قطعى. ٢- أساس اختلاف الفقهاء هو توحيد شرائط القضاء و الإفتاء فى حين أن هذين مختلفين. ٣- تولى منصب القضاء من جانب المقلد وفقا لإدلة المجوزين مشروع.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الإجتهاد، العدالة، التقليد، الأدلة الاربعة.

المقدمة

منصب القضاء أحد الأركان الرئيسية لتطبيق العدالة فى المجتمع. هذه الحقيقة مؤكدة بأن استقرار أحكام الشريعة المقدسة فى المجتمع تخضع لتنفيذها بشكل كامل و دقيق. هذه المهمة تم وضعها فى كل الأيان على عاتق منصب القضاء. هذه القضية مهمة جدا بحيث اذا لايكون القاضى ملتزما بالمبادئ و المعايير القضائية أو لايكون ممتلكا لتلك الشروط و الميزات فسوف تتأثر إحدى الثمرات من إرسال الرسل بشكل مباشر. لهذا اميرالمؤمنين (ع) يوجه الخطاب الى شريح القاضى و يقول: «يا شُرَيْحُ! قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لا يَجْلِسُهُ اِلاّ نَبِىٌّ اَوْ وَصِىّ نَبِيٍّ اَوْشَقِىٌّ» (١). و قد روى عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: «القُضاةُ أربَعَةٌ: ثَلاثَةٌ فِي النّارِ و واحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضى بِجَورٍ و هُوَ يَعلَمُ فَهُوَ فِي النّارِ، و رَجُلٌ قَضى بِجَورٍ و هُوَ لايَعلَمُ فَهُوَ فِي النّارِ، و رَجُلٌ قَضى بِالحَقّ و هُوَ لايَعلَمُ فَهُو فِي النّارِ و رَجُلٌ قضى بِالحَقّ و هُوَ يَعلَمُ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ» (٢).

نظراً لإلحاح النقاش، هذه المقالة محاولة لدراسة شرائط منصب القضاء و مكانته فى الفقه الإسلامى مستندة بالايات و الروايات. و أثناء معالجة اختلاف آراء الفقهاء، تضمنت لتعديل و تقييم الآراء المختلفة و فى النهاية قدمت ملخصا عاما حول شرائط و ميزات القاضى.

١. لغة القضا

بالمدّ و القصر و هو لغة لمعان كثيرة: منها: الخَلق و منه قوله تعالى: «فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ» (٣) أي: خلقهن.

و منها: الحكم و منه قوله تعالى: «وَ اللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ» (۴) أي: يحكم.
و منها: الإتمام و منه قوله تعالى: «فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ» (۵) أي: أتممتم.
و منها: الأمر كقوله عز و جل: «وَ قَضى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ» (۶) أي: أمر. إلى غير ذلك.
و في المسالك أنّه: «سُمى القضاء قضاء لأنّ القاضي يتمّ الأمر بالفصل و يمضيه و يفرغ عنه و سُمّي حُكماً لما فيه من منع الظالم عن ظلمه» (۷) انتهى.
علماء المتقدّم كالصدوق، المفيد، ابى الصلاح الحلبى، شيخ الطائفة، السلار، ابن الزهره، ابن الحمزه و ...، لايوجد التعريف للقضا، و ظاهراً المعرّف الاوّل فى تعريفه، المحقق الحلّى فى كتاب «المختصر النافع». قال المحقّق فى التعريف القضاء: «ولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة بشرية باثبات الحقوق و استيفاها للمحقق (۸).
و عرفاً على ما في الدّروس: «ولاية شرعيّة على الحكم في المصالح العامّة من قبل الإمام عليه السلام» (۹).
و عن جماعة منهم الشهيد في المسالك: «إنّه ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية، على أشخاص معيّنة من البريّة، بإثبات الحقوق و استيفائها للمستحق» (۱۰). و لا يبعد كون الأوّل أولى من الثّاني لأعمّية مورده من خصوص إثبات الحقوق كالحكم بالهلال و نحوه.

۲. أدلّة تشريع القضاء

و كيف كان أصل ثبوته و تشريعه في الجملة ممّا لا إشكال فيه بل الأدلّة الثلاثة من الكتاب و السنّة و الإجماع دالّة عليه بل ربما قيل (۱۱) كما هو الحق بدلالة العقل عليه أيضا من حيث توقّف النّظام عليه، بل لا يبعد دعوى الضّرورة عليه فأصل ثبوته ممّا لاينبغى أن يرتاب فيه، إلّا أنّا نذكر جملةً من الآيات و الأخبار تيمناً، فنقول:

۲-۱. الآيات الواردة في باب الحكومة فكثيرة

قال الله تبارك و تعالى: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (۱۲) و قال تعالى: «يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى» (۱۳) و قال تعالى: «إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللهُ» (۱۴) و قال تعالى: (فإذا تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و رسوله) (۱۵) إلى غير ذلك.

۲-۲. الروايات

فقد تجاوزت حد الاستفاضة بل التّواتر مثل قول الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ- يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ». و بقرينة نهيه (عليه السلام) عن الرجوع إلى أهل الجور- الذي يعمّ الولاة- يراد من المأمور بالرجوع إليه الأعمّ من القاضي و الوالي(۱۶).

۳. شرائط القاضى

اعتبر في القاضي أُمور:
الأوّل: البلوغ؛ بلا إشكال و لا خلاف، و تدلّ على ذلك صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» (۱۷).
الثاني: العقل؛ بلا خلاف و لا إشكال، لانصراف ما دلّ على نفوذ الحكم عن المجنون.
الثالث: الذكورة؛ بلا خلاف و لا إشكال، و تشهد على ذلك صحيحة الجمال المتقدّمة، ويؤيّدها ما رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه

(عليهم السلام): في وصيّة النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) «قال: يا علي، ليس على المرأة جمعة إلى أن قال: و لا تولّى القضاء» (١٨).

الرابع: الإيمان؛ بلا خلاف و لا إشكال، و تشهد به عدّة روايات، منها صحيحة الجمّال المتقدّمة.

الخامس: طهارة المولد؛ بلا خلاف ولا إشكال، و يدلّ عليه: أنّ ولد الزنا ليس له أن يؤمّ الناس في الصلاة و لا تقبل شهادته كما يأتي. فليس له أن يتصدّى القضاء بين الناس بطريق أولى، هذا، مضافاً إلى أنّ قوله (عليه السلام) في صحيحة الجمّال المتقدّمة: «و لكن انظروا إلى رجل منكم» ينصرف إلى غير ولد الزنا جزماً، و ليس هنا ما يدلّ على نفوذ حكمه.

السادس: العدالة؛ من دون خلاف و إشكال، لأنّ الفاسق غير قابل للإمامة و لا تقبل شهادته، فلا يسمح له بالتصدّي للقضاء بطريق أولى، على أنّ الركون إليه في حكمه ركون إلى الظالم و هو منهي عنه. و يدلّ عليه قول أمير المؤمنين (عليه السّلام) لشريح متقدّم بتقريب: أنّ الفقيه العدل ليس نبيّاً و لا شقيّاً، فهو وصيّ، و الوصيّ له ما للموصي. و نحوه ما عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال اتقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين؛ لنبيّ، أو وصيّ نبيّ (١٩). فيظهر أنّ القضاء للإمام و الرئيس العالم العادل، و لمّا ثبت كون القضاء للفقيه، ثبت أنّه للرئيس و الوصيّ (٢٠).

الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أ يحلّ ذلك؟

قال من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً و إن كان حقّا ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، و قد أمر الله أن يكفر به، قال تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (٢١).

قلت: فكيف يصنعان؟

قال ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله، و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على الله، و هو على حدّ الشرك بالله. الحديث (٢٢).

الكلام فى سند الرواية

و الرواية من المقبولات التي دار عليها رحى القضاء، و عمل الأصحاب بها حتّى اتصفت بالمقبولة، فضعفها سنداً بعمر بن حنظلة مجبور. مع أنّ الشواهد الكثيرة المذكورة في محلّها، لو لم تدلّ على وثاقته، فلا أقلّ من دلالتها على حسنه، فلا إشكال من جهة السند.

و أمّا الدلالة

فلأجل تمسّك الإمام (عليه السّلام) بالآية الشريفة، فلابدّ من النظر إليها، و مقدار دلالتها، حتّى يتبيّن الحال (٢٣). قال تعالى إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (٢٤). لا شبهة في شمول الحكم للقضاء الذي هو شأن القاضي، و الحكم من الولاة و الأمراء، و في «المجمع»: أمر الله الولاة و الحكّام أن يحكموا بالعدل و النّصفة. و نظيره قوله تعالى يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ (٢٥). ثمّ قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ. إلى آخره (٢٦).

كما لا شبهة أيضاً في أنّ مطلق المنازعات داخلة فيه سواء كانت في الاختلاف في ثبوت شيء و لا ثبوته، أو التنازع الحاصل في سلب حقّ معلوم من شخص أو أشخاص، أو التنازع الحاصل بين طائفتين المنجرّ إلى قتل و غيره التي كان المرجع بحسب النوع فيها هو الوالي لا القاضي، و لا سيّما بملاحظة ذكره عقيب وجوب إطاعة الرسول و أُولي الأمر؛ فإنّ إطاعتهما بما هي إطاعتهما، هي الائتمار بأوامرهم المربوطة بالوالي.

السابع: الرشد؛ لما تقدّم في المجنون، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه. هذا الشرط، بديهي و لايحتاج الى لزوم اقامة الاستدلال.

(شرط الثامن) الضبط على وجه، و هذا على طبق قول المحقق الخوئى فى كتاب الموسوعة الخوئى؛ و هو يضاعف فى شروط قضاء. قال الخوئى: لانصراف الدليل عن غير الضابط، كما عليه جماعة، و هو غير بعيد (٢٧).

التاسع: الاجتهاد؛ مستفاد من كلام الفقها هذا الملاک في القاضي المنصوب. قال شهيد ثانى فى الروضه البهيه: و الاجتهاد في الأحكام الشرعية و أصولها، و يتحقق بمعرفة المقدمات الست و هي الكلام، و الأصول، و النحو، و التصريف، و لغة العرب، و شرائط الأدلة، و الأصول الأربعة و هي الكتاب، و السنة، و الإجماع، و دليل العقل (٢٨).

يوجد اختلافات كثيرة لفقهاء الإماميۀ حول شرط لزوم الإجتهاد من بين شروط القضاء. فلابد أن نناقش هذه الأقوال فى مواصلۀ البحث.

٣-١. أدلۀ القائلين بعدم جواز قضاء المقلد

الدليل الأول

بعض الفقهاء كالمفيد (٢٩) و الشيخ الطوسى(٣٠) و ابن زهرة (٣١) و... يقولون بأن حكم المقلد و قضاؤه مبنى على الظن و الآيات و الأحاديث يحذرن المؤمنين من العمل بغير علم بشكل مطلق «ولا تقف ما ليس لک به علم» (٣٢) «انّ الظن لا يغنى من الحقّ شيئاً» (٣٣) و بالتالى المعتبر هو العلم. و علم المجتهد و إن لميكن علما حقيقيا و لكن ظن معتبر. اما ظن المقلد لا يكون معتبرا و حجۀ. و لهذا سيبقى تحت عموم الأدلۀ الناهيۀ عن العمل بالظن.

مناقشۀ الدليل الأول

كما يظهر من العبارۀ السابقۀ، المنهى عنه فى هذه العمومات هو العمل بغير الحجۀ و إلا إن كان مطلق الظن ممنوعا من العمل به فظن المجتهد ايضا يكون غير معتبرا. على هذا الأساس يمكن أنم يقال بأن ظن المقلد حجۀ قطعيۀ كظن المجتهد. لأن فتوى المجتهد للمقلد حجۀ قطعيۀ. بعبارۀ أخرى، المقلد فى العمل بفتوى المجتهد الذى يقلده أو فى تطبيق حكم المجتهد الذى نصبه يأخذ بالحجۀ و كما مثلا الخبر الواحد يكون منجزا و معذرا للمجتهد، فهكذا فتوى المجتهد تكون منجزۀ و معذرۀ. فبالتالى ظن المقلد ايضا يكون علميا و معتبرا.

الدليل الثانى

الآيات التى يأمر الله فيها النبى و المؤمنين بالحكم «بما أنزل الله» أو تنهاهم عن الحكم «بغير ما أنزل الله» مثل «و من لم يحكم بما انزل الله. فاولئک هم الكافرون» (٣٤). و «ان احكم بما انزل الله» (٣٥). الشيخ الطوسى يبين هذا الدليل بهذا التقرير: «ايضاً قوله: و ان احكم بما انزل الله و من حكم بالتقليد فما حكم بما انزل الله (٣٦). بالإضافۀ إلى الشيخ الطوسى، ابن زهرة (٣٧)، و الفاضل الآبى (٣٨) و السيد محمد المجاهد (٣٩) استدلوا بهذه الآيات على اعتبار الإجتهاد فى القاضى.

مناقشۀ الدليل الثانى

اولاً هذه الآيات ليست فى مقام بيان الشرائط و صفات القاضى أو لزوم كونه مجتهدا أو مقلدا و إنما هى لبيان لزوم الحكم بما أنزل الله. لأن كليهما –على الأقل فى أكثر الحالات- لا يحكمان على أساس الحكم القطعى كما أنهما متساويان فى الحجيۀ. حجيۀ حكم المجتهد تكون غالبا هى الأدلۀ الظنيۀ المقطوعۀ الحجيۀ و

حجیۀ حکم المقلد ایضا هی فتاوی المجتهد الذی یقلده. و هذه الفتاوی و إن لم تکن قطعیۀ للمقلد و لکن حجۀ بالنسبۀ له (۴۰).

الدلیل الثالث

الدلیل الثالث الذی استدل به لإعتبار شرط الإجتهاد فی القاضی هو مقبولۀ عمر بن حنظلۀ. و تقریر الإستدلال هو أن: أولا لیس المقصود من فقرۀ «ممن قد روی حدیثنا» فی الحدیث لزوم کون القاضی راویا للأحادیث و لکن المقصود أن یکون اساس حکمه حدیث أهل البیت (ع) (و لا القیاس و الإستحسان و ...). و یمکن فقط للمجتهد أن یستخرج و یستنبط أحکام الله من الروایات. لأن المقلد لا علاقۀ له بالروایات و هو عارف بفتاوی المجتهد فحسب. ثانیا فقرۀ «ونظر فی حلالنا و حرامنا». کلمۀ «نظر» فی المقبولۀ منصرفۀ إلی الإجتهاد فلا تشمل علم المقلد لأن علمه اجمالی و لیس علم تفصیلی مع دقۀ النظر و التأمل. ثالثا فقرۀ «وعرف أحکامنا». یقولون بأن المعرفۀ تشمل الإجتهاد و علم المجتهد و لا یطلق عنوان «عارف بالأحکام» علی المقلد. علی هذا الأساس، المفهوم من المقبولۀ أن تولی منصب القضاء یحقق للمجتهد و لا غیر.

مناقشۀ الدلیل الثالث

اولا بالنظر إلی أن الإمام (ع) فی هذه المقبولۀ فی مقام التحذیر من الرجوع إلی قضاۀ الجور فیمکن أن یقال أن مقصود الإمام من «روی حدیثنا» و «نظر فی حلالنا و حرامنا» و «عرف احکامنا» هو أن القضاء علی أساس الأحکام المستنتجۀ من القیاس و الأستحسان باطل. و الأحکام التی هی أساس الحکم یجب أن تکون مبتنیۀ علی روایات أهل البیت (ع). و لیس من الواضح أن الإمام (ع) کان یقصد أن القاضی ایضا یجب أن یکون مستنبطا للحکم. فیلزم أن یکون حکم القاضی علی أساس أحکامنا أهل البیت لا أحکام الآخرین التی لا أساس لها. ثانیا یمکن أن یقال أن انصراف مفردتی «النظر» و «المعرفۀ» و خاصۀ الثانیۀ إلی الإجتهاد محل للتأمل. یقول المرحوم الطریحی فی باب «المعرفۀ»: «... و نظیر هذه المرتبۀ معرفۀ المقلّدین الذین صدقوا بالدین من غیر وقوف علی الحجۀ (۴۱)؛ یعنی واژه معرفت بر آگاهی مقلّد نیز اطلاق شده است» (۴۲).

۳-۲- أدلۀ جواز قضاء المقلد و مناقشتها

الدلیل الأول

الدلیل الأول هو مشهورۀ ابی خدیجۀ. المحقق القمی (۴۳)، صاحب الجواهر (۴۴) و آیۀ الله الجولبایجانی (۴۵) من جملۀ الفقهاء الذین استدلوا بهذه الروایۀ لإثبات جواز قضاء المقلد. و هذا هو نص الروایۀ: عن ابن خدیجه قال: قال ابوعبدالله (ع): إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضاً إلی أهل الجور و لکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا فاجعلوه بینکم فأنّی قد جعلته قاضیاً فتحاکموا إلیه (٤٦).

و تقریر الإستدلال بهذه الروایۀ أن المعتبر فی القاضی علمه بشئ من أحکام أهل البیت و المقلد الذی عنده علم تام بالأحکام الشرعیۀ لدیه هذا الشرط. یقول آیۀ الله الجولبایجانی فی هذا المجال: «فإن کلاً من المقلد و المجتهد المتجزّی یعلم شیئاً... و الروایۀ تعمّ زمان الغیبۀ و الحضور معاً لکن قال المجلسی هی خاصّۀ بزمان الحضور و فیه أن ظاهر قوله: (یعلم شیئا) اشتراط کونه عالماً سواء مع الواسطۀ أو بدونها فلا اختصاص بزمان الحضور» (٤٧).

الدلیل الثانی

الدليل الثانى للمجوزين مثل الفاضل النراقى و صاحب الجواهر- الذى يعد دليلا تاما- هو عمومات النصوص التى كان الأئمة المعصومون (ع) يشيرون فيها بنحو ما إلى صلاحية علماء الشيعة لتولى منصب القضاء. تقرير الإستدلال: كل الشيعة المتمسكين بحبل الولاية و يحكمون بين الناس على أساس الأحكام المتلقاة (بالقطع أو الإجتهاد أو التقليد الصحيح) من أئمتهم و يحفظون احكام أهل البيت (ع) بهذا النحو تشملهم هذه العمومات. على هذا الأساس، المقلد العالم بالأحكام الصادرة من الأئمة المعصومين يدخل تحت عنوان «العالم» لإنه –ولو بالتقليد الصحيح و ليس بالإجتهاد- عالم بأحكام أهل البيت (ع). فبالتالى الأدلة التى تجعل العالم صالحا لمنصب القضاء تشمله. يقول المرحوم النراقى فى هذا الصدد: و إن كان مرادهم نفى قضاء غير المجتهد مطلقاً حتى العادل المقلد للحى فى جميع جزئيات الواقعه أو للميّت بتقليد الحىّ فبعد ما علمت من عدم حجيّة الاجماع المنقول... تعلم ضعف تلك الأدلة لأن المقلّد اذا علم فتوى المجتهد فى تفاصيل واقعة حادثة بين المتنازعين من مقلديه و جزئياتها يعلم حكم الله فى حقهما لأنّ حكمه و لو كان مظنوناً و لكنّه معلوم الاعتبار و الحجّية... فذلك المقلد عارف بحكم الشارع فى حقهما فيكون مأذوناً بالأخبار المتقدمة عالماً بالحكم خارجاً عن تحت الأصل إلاّ أن يتحقق الإجماع على خلافه و هو غيرمحقق... (٤٨).

الدليل الثالث

الدليل الثالث هو مقبولة عمر بن حنظلة. كيفية الإستدلال بهذه الرواية و مناقشته قد تمت فيما سبق. المحقق القمى رحمة الله عليه يستند بهذه الرواية للإستدلال على جواز قضاء المقلد و يقول: و وجه الاستدلال فيما نحن فيه (أى قضاء المقلد) أن المراد بالعلم و المعرفة ليس معناه الحقيقى جزماً لفقده فى المجتهد الكل ايضاً (٤٩). المقصود من «العلم» و «المعرفة» فى هذه الرواية ليس معناه الحقيقى(القطع الكامل) لأن المجتهد المطلق ايضا ليس له هذا العلم. المرحوم الآشتيانى بعد القول بأن المحقق القمى هو الشخص الوحيد الذى استدل بالمقبولة على نفى لزوم الإجتهاد فى القاضى، يقول: «و الحق عدم امكان التمسك بها بل هى من وجوه الرد عليهم». الحق أنه إذا كنا نحن و فقرة «عرف» فحسب فإستدلال المحقق القمى كان تاما لأن عنوانى «العارف» و «العالم» يطلقان على المقلد العالم بالأحكام و لكن مع وجود فقرة «نظر» فى الرواية التى تشعر بالإجتهاد على الأقل و نظراً إلى ما جاء فى ذيل إستدلال الفرقة بالمقبولة حول احتمال كون المقبولة فى مقام بيان صلاحيات ولى الفقيه بشكل عام (و ليس منصب القضاء فحسب) فلابد أن نقبل بأن مصداق «الراوى» و «العارف» فى الرواية هو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى. أما بالبيان الذى سبق ذيل تقريب الإستدلال بالمشهورة، لا تعد المقبولة من أدلة النافين لإعتبار الإجتهاد فى القاضى بتاتا (٥٠).

٤- تحليل المؤلف

المحصل من مناقشة أدلة الطرفين هو أن إستدلال الذين يقولون باعتبار الإجتهاد فى القاضى و لايجوزون قضاء المقلد فى أى درجة من العلم و الوسع كان، بحجة إن إطلاقات أدلة جواز قضاء العالم لا تشمله، غير تامة. فبالتالى أدلة نفى اعتبار الإجتهاد فى القاضى التى تدل على جواز قضاء المقلد العالم و الواجد للشرائط تصبح دون معارض. وعلى الأقل هذه الأدلة تمنع من أن يكون اعتبار الإجتهاد فى القاضى كاعتبار العقل الذى فاقده فى أى مرتبة من العلم و الجدارة كان فهو مجنون و حتى الإمام لا يستطيع أن يوليه منصب القضاء.

بالطبع يجب أن يقال أن منصب القضاء من المهم جدا و فقط بعض الأشخاص الذين يمتلكون مزاجيات و معرفة و قدرات خاصة يمكنهم القيام بذلك. ربما أروع بيان لأهمية القضاء هو قول النبى (ص) : «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين» (٥١) لذلك المقصود من المقلد فى هذا البحث فى الحقيقة هو العالم الذى لم يصل إلى مرتبة الإجتهاد و يستخدم فتوى المجتهد فى مقام القضاء. الوسع و القدرة من المتطلبات الرئيسية لكل تكليف و نطاقها يختلف بالنسبة الى التكاليف المختلفة. ربما يكون الشخص مجتهدا و لكن ليس لديه القدرة على إدارة هذا المنصب. كما قال القاضى ابن العربى نقلا عن القرطبى: «قد يكون الرجل بصيراً بأحكام

الأفعال عارفاً بالحلال و الحرام و لا يقوم بفصل القضاء» (٥٢). فى المقابل يمكن أن يكون المقصود من المقلد فى هذا البحث، العالم الواجد للشرائط، العرف بشتى المسائل الفقهية الذى يمتلك القدرات اللازمة و الدهاء و الصلاحية لحل الخلافات أما من الناحية الفقهية لايكون فى مرتبة الإجتهاد.

٥- قضاء المقلد حال الاضطرار

بناءا على القول باعتبار الإجتهاد فى القاضى، إذا اقتضت المصلحة –مثلا فى حالة فقدان المجتهد لحل الخلافات بين الناس- هل يجوز للمقلد العالم الواجد لتلك المواصفات السابقة، تولى منصب القضاء أم لا؟ أول من أشار إلى هذا البحث هو العلامة الحلى. و قد نسب صاحب مفتاح الكرامة القول بجواز تولى المقلد للقضاء فى حالة اقتضاء المصلحة إلى المحقق. يقول العلامة رحمة الله عليه فى القواعد: «و لو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط ففى الجواز مراعاةً للمصلحة نظر» (٥٣). و أضاف العاملى فى ذيل عبارة العلامة: «وجه النظر من انتفاء الشرط و من ثبوت المصحلة الكليه الّتى هى فى شرح الاحكام و بقاء تولية شريح» (٥٤). العلامة الحلى فى الإرشاد صراحتا يقول بالمنع (٥٥) و قال فى التحرير: أقربه المنع... و يبرر تولية شريح بأن ما كان له تنفيذ الحكم و فى الحقيقة القاضى و احاكم كان شخص اميرالمؤمنين (ع) (٥٦). الشهيد الثانى (٥٧) و الفيض الكاشانى (٥٨) ايضا كانا لا يفرقان بين حالتى الإختيار و الإضطرار و المحقق الأردبيلى نسب هذا القول إلى المشهور. الفيض الكاشانى إدعى الإجماع على هذا القول. و لكن على ما يبدو الدليل الرئيسى لهولاء الأعلام هو اطلاقات أدلة اعتبار الإجتهاد فى القاضى التى تمت مناقشتهن سابقاً.

الحق أن مع فرض قبول اشتراط الإجتهاد فى القاضى، إطلاق أدلة لزوم الإجتهاد مهما كان، لا يشمل حالة قضاء المقلد الّتى تسبب المحذورات السابقة الذكر. بعبارة أخرى، اختلال النظام، لزوم حفظ الحقوق و الأموال و العسر و الحرج حواجز مقبولة أمام إطلاقات أدلة اشتراط الإجتهاد. بالطبع إذا وقع إثبات هذا الأمر على عاتق العسر و الحرج، فالنجاح يتحقق فى صورة كون الملاك فى قاعدة لاحرج هو العسر و الحرج النوعيين لا الشخصيين. و هذا البحث يرتبط بالقواعد الفقهية (٥٩).

النتائج

١- ضرورة الحكم و القضاء على أساس الأدلة الأربعة (الكتاب و السنة و الإجماع و العقل) أمر مقطوع من وجهة نظر الفقهاء. لأنهم يعتقدون بأن كثرة الآيات المقطوعة الدلالة التى تدل على تشريع القضاء و ايضا الروايات القطعية الصدور الكثيرة التى تكاد أن تصل إلى حد التواتر توجب القطع بجواز تشريع القضاء. و فى خصوص سند المقبولة يقولون الفقهاء بأن عمل الأصحاب بها حتّى اتصفت بالمقبولة، فضعفها سنداً بعمر بن حنظلة مجبورٌ؛ و درخصوص دلالت آن نيز لا شبهة في شمول الحكم للقضاء الذي هو شأن القاضي، و الحكم من الولاة و الأمراء.

٢- بعد دراسة مجموع أقوال الفقهاء تحصل بأن الشروط المعتبرة فى القاضى هى البلوغ، العقل، الذكورة، الإيمان، طهارة المولد، العدالة، الرشد و الاجتهاد و من بين هذه الشروط اختلفت الفقهاء فى شرط الإجتهاد و حصل الإتفاق حول باقى الشروط.

٣- بعد مناقشة آراء مجوزى قضاء المقلد تبين بأن أدلتهم مثل مشهورة ابى خديجة و عمومات النصوص التى صدرت من الأئمة الطاهرين (ع) حول صلاحية تولى علماء الشيعة لمنصب القضاء و مقبولة عمر بن حنظلة نظرا إلى تأويل الفقهاء لقيد «العلم» فى الرواية، تثبت جواز قضاء المقلد بشكل جيد. فبالتالى هناك فرق بين شروط الإفتاء و شروط القضاء. و فى الوقت نفسه نوقشت أدلة القائلين بعدم الجواز.

٤- اختلال النظام، لزوم حفظ الحقوق و الأموال و العسر و الحرج من جملة أسس جواز قضاء المقلد فى حالة الإضطرار.

الهوامش

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص/٧
٢- المصدر السابق، ج١٥، ص/١١
٣- سورة الفصّلت، /١٢
٤- سورة الغافر، /٢٠
٥- سورة البقره، /٢٠٠
٦- سورة الإسراء، /٢٣
٧- مسالك الأفهام، ج ١٣، ص/٣٢٥
٨- منقول عن إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد ، الحلي، فخر المحققين، ج٤، ص/٢٩٣
٩- الدروس، ج٢، ص/٦٥
١٠- مسالک، ج١٣، ص/٣٢٥
١١- غنائم الأيّام، ص/٦٤٧
١٢- سورة النساء، /٥٨
١٣- سورة ص، /٤
١٤- سورة النساء، /١٠٥
١٥- الآية هكذا، «فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ» سورة النساء، /٥٩
١٦- تنقيح الأصول، ج٤، ص/٥٩٨
١٧- وسائل الشيعة ٢٧، ١٣، أبواب صفات القاضي ب ١ ح /٥
١٨- وسائل الشيعة ٢٧، ١٦، أبواب صفات القاضي ب ٢ ح ١، الفقيه ٤، ٢٦٣، /٨٢١
١٩- الكافي، ج٧، ص٤٠٦، الفقيه، ج٣، ص٤، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢١٧، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص/١٧
٢٠- الموسوى الخمينى ، البيع، ج٢، ص/٦٣٨
٢١- سورة النساء، /٦٠
٢٢- الكافي، ج١، ص٦٧، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢١٨، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث /١
٢٣- كتاب البيع (للإمام الخميني)، ج٢، ص ٦٣٩.
٢٤- سورة النساء، ج٤، ص/٥٨
٢٥- سورة ص، /٢٦
٢٦- سورة النساء، /٥٩
٢٧- موسوعة الامام الخوئي، ج٤١، ص/١٤
٢٨- روضه البهيه، ج٣، ص/٦٦
٢٩- المقنعه، ضميمه سلسلة الينابيع، ج ١١، ص/٩
٣٠- النهايه، ضميمه سلسلة الينابيع، ج ١١، ص/٧٧
٣١- غنيه، ضميمه سلسلة الينابيع، ج١١، ص/١٨٩
٣٢- سورة الإسراء، ٣٦.
٣٣- سورة يونس، /٣٦
٣٤- سورة المائده، /٤٤
٣٥- سورة المائده، /٤٩
٣٦- الخلاف، ج ٣، ص/٢٢٧
٣٧- الغنيه، سلسلة الينابيع الفقهيّه، ج١٨٩، ص/١١
٣٨- كشف الرموز، ج٢، ص/٤٩٢
٣٩- المناهل، ص/٦٩٧
٤٠- الحائرى، ١٣٨٠، ص/٦٣
٤١- مجمع البحرين، ج ٥، ص/٩٦

۴۲- حائری، ۱۳۸۰، ص/۶۸
۴۳- جامع الشتات، ص/۷۱۱
۴۴- جواهر الكلام، ج ۱۶، ص/۴۰
۴۵- كتاب القضاء، ج ۱، ص/۲۷
۴۶- وسائل الشيعه، ج ۱۸، ص,٤
٤٧- كتاب القضاء، ج ۱، ص/۲۷
۴۸- مستند الشيعه، ج ۲، ص,٥١٧
٤٩- جامع الشتات، ص/۷۱۰
٥٠- قسم الفقه الإسلامي الإسلامي في خراسان، ص/۴٥
٥١- وسائل الشيعه، ج ۱۸، ص/۸
٥٢- تفسير قرطبی، الجامع لاحكام القرآن، ج ۱٥، ص/۱۶۲
٥٣- قواعد الاحكام، ج ۲، ص/۲۰۲
٥۴- مفتاح الكرامة، ج ۱۰، ص/۱۳
٥٥- ارشاد الاذهان، ج ۲، ص۱۳۸- /۱۳۹
٥۶- تحريرالاحكام، ج ۲، ص/۱۸۱
٥٧- المسالک، ج ۲، ص/۳٥۱
٥٨- مفاتيح الشرايع، ج ۳، ص/۲۴۷
٥٩- الحائری، ص۷۹.

المصادر و المأخذ

القرآن الكريم
١- الآبی، الفاضل، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، ١۴٢٥.
٢- ابن الزهره، حمزه بن على، غنيه النزوع الى علمى الاصول و الفروع، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم – ايران، ١٣٧٥.
٣- الاشتهاردي، الشيخ حسين، تنقيح الأصول، تهران، الطباعة موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينی، ١٣٨٥.
۴- الجبعی العاملی (شهيد ثانی)، زين الدين بن على، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الطبع الأول، قم– ايران: كتابفروشی داوری، ١۴١٠ ق.
٥- .....، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الطبع الأول، قم – ايران: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١۴١٣ ق.
۶- الجولبايجانی، محمدرضا، كتاب القضاء (جولبايجانی)، الطباعة دار القرآن الكريم، قم – ايران، ١۴١٣ق.
٧- الحائری اليزدی، محمدحسن، قضاوة المقلد و المجتهد المتجزی، مطالعات اسلامي - ١٣٨٠ - الدورة: ٥١-٥٢ - صفحه:٥١ -٨۶.
٨- الحرّ العاملی، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، قم، مؤسسه آل‌البيت عليهم السلام، الطبع الأول، ١۴٠٩ق.
٩- الحلّی، فخر المحققين، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، نشر اسماعيليان، قم، ١٣٨٧.
١٠- الحلّی (علامه)، حسن بن يوسف بن مطهر، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، الطبع الأول، قم – ايران: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١۴١٩ ه‍ ق.
١١- .....، قواعد الاحكام، جامعه مدرسين حوزه علميه قم، نشر الاسلامی، ١٣٨٥.
١٢- الخوئی، سيد ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، موسسه احياء آثار الامام الخويی، قم – ايران، ١۴٣٠.
١٣- الطباطبايی، محمد بن على، المناهل، موسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم – ايران، ١۴٠٩ق.
١۴- الطريحی، فخرالدين بن محمد، مجمع البحرين، مكتبه المرتضويه، تهران – ايران، ١٣٨٨.
١٥- الطوسی، محمدبن حسن، تهذيب الاحكام، بيروت، لبنان، دارالتعارف المطبوعات، ١۴٢١ق.
١۶- العاملی (شهيد اول)، محمد بن مكی، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الطبع الثانی، قم – ايران: نشر الاسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١۴١٧ ق.
١٧- الفيض الكاشانی، ملا محسن، مفاتيح الشرائع، المكتبة آيت الله العظمى مرعشی نجفی (ره)، قم، ١٣٨١.
١٨- القرطبی، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، نشر ناصر خسرو، تهران – ايران، ١٣۶۴.
١٩- الكلينی، محمد بن يعقوب، الكافي، طباعة الاول، قم- ايران: دار الحديث للطباعة و النشر، ١۴٢٩ق.

٢٠- القسم الفقه الإسلامي الإسلامي في خراسان، قضاوت مقلّد، المجله استكشاف الجديد في الفقه، دوره ١٣، الرقم ٥٠، زمستان ١٣٨٥.
٢١- المروارید، علی اصغر، سلسله الینابیع الفقهیه، الدار الاسلامیه، بیروت – لبنان، ١٤١٠.
٢٢- الموسوی الخمینی، روح الله، کتاب البیع، الطبع الاول، تهران – ایران: مؤسسه تنظیم و النشر الآثار الامام الخمینی قدس سره، ١٤٢١ق.
٢٣- المیرزاء القمی، ابو القاسم بن محمد حسن، غنایم الایام فی مسایل الحلال و الحرام، قم، نشر بوستان، ١٣٨٧.
٢٤- .....، جامع الشتات فی اجوبه السوالات، نشر کیهان، تهران – ایران، ١٣٧١.
٢٥- النجفی، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الطبعة السابعه، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ هـ ق.